[ 415 ] الذين أورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا (2) فمن أحيى أرضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الامام من أهل بيتي وله ما أكل منها، فان تركها وأخربها (3) فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها فليؤد خراجها إلى الامام من أهل بيتي وله ما أكل منها حتى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا، فانه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الارض في أيديهم. محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (4). وكذا الذي قبله. (32247) 3 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه ؟ قال: الصدقة، قلت: فان كان يعرف صاحبها ؟ قال: فليؤد إليه حقه (1). وعنه عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي

---

(2) قوله (والارض كلها لنا) قد ورد مضمونه في عدة أحاديث تدل على أن الارض كلها للامام، والظاهر أنها مخصوصة كما يفهم من هنا بالارض الموات، وما لا يعرف له مالك، وبأرض الانفال من ذلك، ويمكن حملها على أنهم أولى بالتصرف بها، وأن أحكامها ترجع إليهم وتؤخذ عنهم، وأنه يجب على المالكين لها طاعتهم، ونحو ذلك والله أعلم. (منه. قده). (3) في المصدر: أو أخر بها. (4) التهذيب 7: 152 / 674 والاستبصار 3: 108 / 382. 3 - التهذيب 7: 148 / 658. (1) العجب أن الشهيد الثاني في شرح اللمعة حكم بأن حديث سليمان بن خالد ضعيف مقطوع وحديث أبي خالد السابق صحيح وهذا وهم ظاهر على قاعدتهم (منه. قده)، اللمعة الدمشقية 7: 138 - 140. (*)